



خلاصات وتوصيات

الندوة الدولية للخبراء حول حماية الأطفال عبر الحدود انطلاقاً من اتفاقية لاهاي لسنة 1996 بشأن حماية الأطفال

المعهد العالي للقضاء ، الرباط ، المغرب

14 و 15 نوفمبر 2019

بتنظيم من وزارة العدل المغربية ، و بدعم تقني من اليونسيف و المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص و بتمويل من الاتحاد الأوروبي ، انعقدت بالرباط يومي 14 و 15 نوفمبر 2019 ندوة دولية حول " حماية الأطفال عبر الحدود - اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال لعام 1996 " ، حضرها 92 خبيراً حكومياً وقضاة من بلجيكا وبوركينا فاسو والكاميرون وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ومالي و المغرب وموريتانيا ونيجيريا والمملكة المتحدة والسنغال وسويسرا وتوغو وتونس وممثلون عن الاتحاد الأوروبي واليونسيف ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومكتب الخدمة الاجتماعية الدولية، وممثلو المجتمع المدني و عدة مراقبين. كان الهدف من الندوة هو مناقشة حماية الأطفال عبر الحدود في غرب وشمال إفريقيا وأوروبا ، وآليات دعم حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتدابير حماية الطفل ، ولا سيما الكفالة كتدبير لحماية الأطفال في سياق عابر للحدود.

أ. خلال الندوة ، قدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الجانب المتعلق بحماية الأطفال عبر الحدود في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ، و أبرز ممثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مزايا الإنضمام للمؤتمر، كما تم تدارس دور وأهمية اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال، خاصة اتفاقية 1996 في الجانب المتعلق بالهجرة (مثل الاتجار بالأطفال ، الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم) وكذا مؤسسة الكفالة، و بعض الجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية عام 1996. ومن جانبه تقاسم المغرب، باعتباره الدولة الإفريقية الوحيدة الطرف في اتفاقية عام 1996 في الندوة، خبرته في التفاوض بشأن اتفاقية عام 1996 وتطبيقها. في حين أكدت منظمة اليونسيف على أهمية اتفاقية 1996 المتعلقة بحماية الأطفال. كما سلطت دراسة الحالات الافتراضية الضوء بشكل ملموس على فائدة الاتفاقية في حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية والاستفادة من الرعاية البديلة.

ب. خلال الندوة ، تبادل الخبراء والقضاة خبراتهم بشأن الآليات والإمكانيات المتاحة لحماية الأطفال عبر الحدود من خلال تسليط الضوء على ممارساتهم الفضلى وتحديد ، في النظم الحالية ، النقائص المحتملة ، والتي تتكون أساساً من عدم كفاية آليات التعاون عبر الحدود.

ج. تم إعلام المشاركين من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية الدولية بوجود آليات للتراجع والممارسات الفضلى لطببق تدابير حماية الأطفال عبر الحدود بسبب النزاع الأسري، والأطفال الذين يخضعون لنظام الكفالة ، كما أطلع المكتب الحاضرين على تجربة "شبكة غرب إفريقيا" حول الأطفال في حالات التنقل.

د. اشتغل المشاركون خلال الندوة على دراسة حالات محددة ، والتي مكنتهم من تطبيق مساطر تحديد المصلحة الفضلى للطفل وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989. وركزت دراسة الحالات بصفة خاصة

على تطبيق اتفاقية عام 1996 على موضوع الاتجار بالأطفال عبر الحدود ، وحركة الأطفال عبر الحدود بسبب النزاعات الإقليمية والاضطرابات السياسية ، وعمل الأطفال عبر الحدود، وكذا الكفالة وغيرها من تدابير الحماية البديلة في سياق عابر للحدود.

1- تبرز القيمة المضافة لانضمام دول غرب وشمال أفريقيا والكاميرون إلى اتفاقية عام 1996 في ضوء تجربة الأطراف المتعاقدة، لا سيما فيما يتعلق بآليات التعاون العابرة للحدود التي تقرها الاتفاقية و المرتكزة على شبكة من السلطات المركزية. بحيث أنه من شأن انضمام هذه الدول سد فجوة مهمة في المنطقة فيما يتعلق بحركة تنقل الأطفال عبر الحدود.

2. أقر المشاركون بالقيمة المتميزة لخدمات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لما بعد الإنضمام للاتفاقية والتي تشمل ، على سبيل المثال ، اجتماعات دورية لأطراف المتعاقدة لمدارسة الجانب العملي وحسن تطبيق اتفاقيات محددة ، ودلائل الممارسات الجيدة ودلائل عملية لتطبيق الاتفاقيات، وملخص قوائم التنفيذ ورسالة القضاة بشأن الحماية الدولية للأطفال وشبكة لاهاي الدولية للقضاة.

3- رحب المشاركون بالفرصة غير المسبوقة التي أتاحتها هذه الندوة للأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة لمناقشة التطبيق العملي لاتفاقية عام 1996 ، المطبقة بالخصوص على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

4- أجمع المشاركون على الحاجة إلى حماية الأطفال في الوضعيات العابرة للحدود ، مدركين زيادة تعرض هؤلاء الأطفال للخطر.

5- اتفق المشاركون على ضرورة ضمان حماية جميع الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز ، بما في ذلك ما يتعلق بجنسيتهم.

6 - لاحظ المشاركون أن اتفاقية عام 1996 تسمح بالتطبيق العملي لبعض مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ، وأشاروا إلى التوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتشجيع التصديق على اتفاقية عام 1996 أو الانضمام إليها.

7- تلقى المشاركون باهتمام بالغ العروض التي قدمتها وفود دول غرب أفريقيا والكاميرون بشأن تدابير حماية الطفل التي توفرها أنظمتها الداخلية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ، والجهود المبذولة من أجل رعاية هؤلاء الأطفال بمجرد وصولهم إلى أراضيها والبحث عن حلول مستدامة تضمن مصلحتهم الفضلى.

8 - سجل المشاركون أن اتفاقية عام 1996 تعتبر إطاراً قانونياً يسمح بإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية ، تهدف إلى تعزيز فعالية تنفيذها ، لا سيما في مجال التعاون بين الأطراف المتعاقدة.

9. رحب المشاركون بتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بحالات الكفالة عبر الحدود ؛ وسجلوا على وجه الخصوص أنه في الدول التي لا يعترف قانونها الوطني بالكفالة، قد يتم الاعتراف بها أو ، على الأقل ، تتوافق آثارها، حسب الظروف مع وضعية تفويض السلطة الأبوية أو الوصاية، لضمان نجاعتها القانونية عبر الحدود. كما سجل المشاركون أن الكفالة تختلف عن التبني.

10- سجل المشاركون الفوائد الناجمة عن تركيز الاختصاص الداخلي للسلطات المختصة بموجب اتفاقية عام 1996.

11. أكد المشاركون وعيهم بضرورة تفعيل "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال" الصادرة بموجب القرار 142/64 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

12- سجل المشاركون أن تصديق المغرب كأول دولة في إفريقيا و العالم العربي ، تصبح طرفاً في اتفاقية عام 1996 ، دليل على توافق تنفيذ هذه الاتفاقية في دولة يكون نظامها القانوني يستلهم مصدره ، كلياً أو جزئياً من الشريعة الإسلامية.

المراحل القادمة :

- 1 - يتعهد ممثلو الدول المشاركة المعنية بتحسيس حكوماتهم بأهمية اتفاقية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لسنة 1996 بشأن حماية الأطفال ، ليصبحوا أطرافاً في الاتفاقية وأعضاء في المؤتمر المذكور.
- 2 - تعهد المشاركون من بعض الدول ، سواء كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية عام 1996 أم لا ، بتقييم إمكانية تطبيق الاتفاقية بهدف تحسين حماية الأطفال في حالات التنقل و إيجاد حلول مستدامة ، وكذلك النظم والهيكل القائمة لمعالجة هذه الحالات.
- 3 - إن الدول ، سواء كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية 1996 أم لا ، مدعوة لمواصلة تبادل المعلومات والبيانات والخبرات على المستوى الإقليمي بشأن عدة قضايا من بينها: الممارسات الفضلى و المشاكل التي يواجهونها في حماية الأطفال عبر الحدود ، خاصة فيما يتعلق بالكفالة ، وطرق معالجة هذه القضايا. وعلى وجه الخصوص ، تُشجع الدول التي تتمتع بخبرة أكبر في تنفيذ اتفاقية عام 1996 على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الجديدة أو الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية.